



Distr.
GENERAL
A/36/853
17 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد ماريو مارتوريل (بيرو)

أولا - مقدمة

- ١ - في جلستها ٤ المعقودة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨١، قررت الجمعية العامة اذ راج البند المعنون " تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية " في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الخامسة .
- ٢ - وكان أمام اللجنة التقرير السنوي السابع للجنة الخدمة المدنية الدولية (١) . ونظرت اللجنة في الباب حاء من الفصل الثاني منه والمرفق الأول للتقرير اللذين تناولوا " دراسات التطوير الوظيفي المطلوبة من لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة " تحت البند ١٠٧ من جدول الأعمال المعنون " مسائل الموظفين " كما نظرت اللجنة في الباب باء من الفصل الثالث الذي تناول " وضع رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية " في نفس الوقت الذي نظرت فيه في تقرير المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تحت البند ١٠٩ من جدول الأعمال المعنون " نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة " .
- ٣ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٩ و ٨١ المعقودة في ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٧ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٧ كانون الأول/ديسمبر . ووردت التعليقات التي ابدت في مجرى مناقشة البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.5/36/SR.35, 36, 38, 40, 43, 45, 49 and 81) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠

• (Corr.1 و A/36/30)

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/36/L.43/Rev.1

- ٤ - في الجلسة ٨١ المعقودة في ٧-١ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل برباد وس مشروع القرار (A/C.5/36/L.43/Rev.1) المقدم من برباد وس وبلجيكا والذي انضمت اليه بعد ذلك استراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونقحه شفويا .
- ٥ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح شفويا بدون اعتراض (انظر الفقرة ٨) .

باء - مشروع القرار A/C.5/36/L.44/Rev.2

- ٦ - وفي الجلسة ٨١ ايضا ، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع قرار قدمته برباد وس وبلجيكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/C.5/36/L.44/Rev.2) .
- ٧ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون اعتراض (انظر الفقرة ٩) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

- ٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

ان الجمعية العامة ،

- وقد نظرت في التقرير السنوي السابع للجنة الخدمة المدنية الدولية (٢) ،
- وان تشير الى انها أنشأت اللجنة لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة للنظام الموحد للأمم المتحدة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١ من النظام الأساسي للجنة ،
- وان تؤكد من جديد الدور المركزي الذي تضطلع به اللجنة داخل النظام الموحد من أجل اقامة خدمة مدنية دولية موحدة ووحيدة من خلال تطبيق معايير وترتيبات عامة للموظفين ،

- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة : الدورة السادسة والثلاثون : الملحق رقم ٣٠ . (A/36/30)

أولا

- ١ - تحت جميع المنظمات المعنية على تنفيذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية والاستجابة لتوصيات اللجنة وفقا لنظامها الاساسي ؛
- ٢ - تحت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات على القيام ، بعد التشاور مع اللجنة ، بإبلاغ هيئاتهم الادارية بالقرارات أو الاقتراحات التي من شأنها تعديل توصيات اللجنة ؛
- ٣ - تؤيد الجهود التي تبذلها اللجنة لتشجيع اتخاذ اجراءات موحدة ومنسقة فسي النظام الموحد ، وتدعو الأمين العام ، بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الادارية ، الى ضمان اتخاذ تدابير ملائمة تحقيقا لهذه الغاية ؛
- ٤ - تأسف للقرار الذي اتخذته منظمة الصل الدولية باعتماد جداول مرتبات وفقا لما أوصت به اللجنة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين بعد كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ فقط ، ولكن بزيادة جداول المرتبات الصافية المعمول به بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة الموجودين في الخدمة في عام ١٩٧٨ أو ما قبله بنسبة ثلاثة في المائة اعتبارا من ١ آذار /مارس ١٩٨١ ؛
- ٥ - تؤكد من جديد اهمية تطبيق الجداول الموحدة للمرتبات ، كما أوصت اللجنة بموجب المادة ١٢ - ١ من نظامها الاساسي ، على جميع موظفي فئة الخدمات العامة في مقر عمل معين ؛

ثانيا

- ١ - تلاحظ التقدم الذي احرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب المادة ١٣ من نظامها الاساسي ؛
- ٢ - تحيط علما بوجهة نظر اللجنة في التدريب المنعكسة في بعض فروع من تقريرها ؛

ثالثا

- ١ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية اعطاء أولوية عالية لاكمال الدراسات التالية وتقديم تقارير عنها الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛
(أ) المبادئ العامة لتحديد شروط الخدمة مع اشارة خاصة الى مفاهيم الحياة الوظيفية ، وأنواع التعيينات ، والتطوير الوظيفي ، والمسائل ذات الصلة ، آخذة في الاعتبار الآراء التي عبرت عنها الوفود في اللجنة الخامسة وجميع الدراسات ذات الصلة ، بما في ذلك تقارير وحدة التفقيش المشتركة المتعلقة بالموضوع ؛
- (ب) تحسين مقارنة التعويض الكلي بين الخدمة المدنية المتخذة اساسا للمقارنة والخدمة

المدنية الدولية آخذة في الاعتبار جميع العناصر ذات الصلة ، بما في ذلك مستوى المعاشات التقاعدية ، ولكن باستثناء استحقاقات الاغتراب المنطبقة على موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة والخدمة المدنية الدولية ؛

(ج) الاستعراض الأساسي والشامل للفرض من نظام تسويات مقر العمل وتشغيله بغية الحيلولة دون حدوث تشوهات في النظام وضمان الانصاف ؛

(د) وضع رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ؛

٢ - ترجوا أيضا من اللجنة اجراء أو مواصلة القيام بدراسات بشأن المسائل التالية ؛

(أ) مبادئ عامة ومنهجية للدراسات الاستقصائية التي تجرى لتقرير شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعيّنين محليا ، ومن ضمنهم الموظفون العاملون في مزارع ميدانية ؛

(ب) اجراء استعراض لبدلات الاعالة لجميع فئات الموظفين واستعراض لنطاق منحة التعليم والفرض منها ؛

(ج) تطوير التعاون فيما بين الوكالات في ميدان التدريب بغية تحقيق استخدام أكثر فعالية واقتصادا للموارد من الموظفين في النظام الموحد ؛

(د) القيام ، بالتعاون مع المنظمات ، باجراء تقييم دقيق لفائدة الأنشطة التدريبية الحالية والمقترحة في منظومة الأمم المتحدة ، مع اشارة خاصة الى الادارة والتدريب ذي الصلة ؛

(هـ) استعراض عام للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لتحقيق المعاملة المنصفة لجميع فئات الموظفين في جميع مزارع العمل ؛

(و) دراسة شاملة لمسألة المدفوعات التكميلية للموظفين المدنيين وليبين وجميع الأمور ذات الصلة .

*

* *

٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة ايضا باعتماد مشروع المقرر الآتي :

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرر الجمعية العامة أن تظل مدفوعات نهاية الخدمة (استبدال الاجازة السنوية ، ومنحة

الاعادة الى الوطن ، ومنحة الوفاة ، وتعويضات نهاية الخدمة) لموظفي الفئة الفنية وما فوقها تحسب على اساس اجمالي المرتب مسوي بتحركات المتوسط المرجح لتسويات مقر العمل ، مطروحا منه الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، وأن يتم تبعا لذلك ، في المرفقين الثالث والرابع من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، المتعلقين بتعويضات نهاية الخدمة ومنحة الاعادة الى الوطن ، على التوالي ، تعديل الاشارة الى " الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، مطروحا منه الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين " لتصبح " اجمالي المرتب مسوي بتحركات المتوسط المرجح لتسويات مقر العمل ، مطروحا منه الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين " .
